

الأصول في النحو

فتدعُمُ في النونِ والبيانِ أَحْسَنُ لَا نَزَّهُ وَقَدْ امْتَنَعَ أَنْ يُدْعَمَ في النونِ مَا أَدْغَمْتَ فِيهِ سَوَى اللامِ فَكَأَنَّهُمْ يَسْتَوْحِشُونَ مِنَ الْإِدْغَامِ فِيهَا وَلَمْ يُدْعِمَا الميمَ في النونِ لَا نَزَّهَا لَا تُدْعَمُ في الباءِ التِي هِيَ مِنْ مُخْرِجِهَا فَلَمْ يَأْتِ لَمْ تُدْعَمْ فِيمَا هُوَ مِنْ مُخْرِجِهَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِ أَبْعَدُ وَلَامُ الْمَعْرِفَةِ تُدْعَمُ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ حَرْفًا وَلَا يَجُوزُ فِيهَا مَعْهُنِ إِلَّا إِدْغَامُ لَكْثَرَةِ لَامِ الْمَعْرِفَةِ فِي الْكَلَامِ وَكَثْرَةِ حَرْفَهَا لِهَذِهِ الْحَرَفَ وَاللامُ مِنْ طَرْفِ اللِّسَانِ وَهَذِهِ الْحَرَفُ أَحَدُ عَشَرَ حَرْفًا مِنْهَا مِنْ طَرْفِ اللِّسَانِ وَحْرَفَانِ بِخَالِطَانِ طَرْفِ اللِّسَانِ فَلَمْ يَأْتِ اجْتِمَاعُ فِيهَا هَذَا وَكَثْرَتُهَا فِي الْكَلَامِ لَمْ يَجِزْ إِلَّا إِدْغَامُ وَالْأَحَدُ عَشَرَ حَرْفًا : النونُ وَالواوُ وَالدَّالُ وَالتاءُ وَالصَّادُ وَالطَّاءُ وَالزَّايُ وَالسَّينُ وَالطَّاءُ وَالتاءُ وَالدَّالُ . وَقَدْ خَالَطَتْهَا الصَّادُ وَالشَّينُ لَا نَزَّهُ الصَّادَ اسْتَطَالَتْ لِرَخَاوَتِهَا حَتَّى اتَّصَلَتْ بِمُخْرِجِ الطَّاءِ وَذَلِكَ قَوْلُكَ : النَّعْمَانُ وَالرَّجُلُ فَكَذَلِكَ سَائِرُ هَذِهِ الْحَرَفَ فَإِذَا كَانَتْ غَيْرُ لَامِ الْمَعْرِفَةِ نَحْوَ لَامِ (هَلْ وَبَلْ) فَإِنَّ إِدْغَامَ فِي بَعْضِهَا أَحْسَنُ وَذَلِكَ قَوْلُكَ : هَرَّ أَيْتَ لَا نَزَّهُ الرَّاءُ أَقْرَبُ الْحَرَفِ إِلَى اللامِ وَإِنْ لَمْ تُدْعَمْ فَهِيَ لِغَةُ الْأَهْلِ الْحَجَارُ وَهِيَ عَرَبِيَّةٌ جَائِزَةٌ وَهِيَ مَعَ الطَّاءِ وَالدَّالِ وَالتاءِ وَالصَّادِ وَالزَّايِ وَالسَّينِ جَائِزَةٌ وَلَيْسَ كَثْرَتِهَا مَعَ الرَّاءِ وَإِنَّمَا جَازَ